وجود هذا الحكم وعدمه سوا في المنع الحاكم المخالف ان يحكم بمذهبه وان كان بعد
فلا يمنع من القضا بما يراه الحاكم الحنفي لان الحكم بثبوت الوقف اولا مقتصر
على ما وقع عليه وقت الحكم فلا يتعدى الى الثبوت به الى غيره فاذا اشهد
الواقف عليه بعد ذلك بالرجوع عن الولاية لمن شرطها له في كتاب الوقف
ورفعا القضية الى حاكم حنفي يرى صحة ذلك والعمل به فهو حكم جديد
ومسئلة مبتداة اجتهادية فيجوز الحكم فيها ولا يكون الحكم فيها بمذهبه
ابطالاً للحكم بالوقف ولا نقضاً لما بيناه فحاصل هذا ان الواقف يملك
عزل ناظر الوقف والاستبدال به سوا حكم حاكم بالوقف واثبته او لا على ما
قررناه بقي لنا مسئلة وهو ان هذا الحكم الذي تقرر ان للواقف ان يعزل
من جعل الولاية اليه ويولي غيره هل يثبت لناظر الوقف الذي علم بعزله
الواقف ويكون له الاسناد اذا اسند النظر الى شخص ثم اراد ان يرجع عن ذلك
التفويض والاسناد ويفوض ذلك الى غيره او يليه بنفسه هل له ذلك
وصورة ذلك ان شخصاً وقف وقفاً وجعل النظر فيه الى شخص وجعل له ان
يسند ذلك الى من شا فاسند هذا الشخص الى زيد مثلا وفوض اليه النظر حسبما
هو مفوض اليه ثم اراد المفوض ان يرجع عن ذلك التفويض الى غيره او يتولاه
بنفسه فهل يملك الرجوع عما فوضه الى غيره اولا ولا يكون كالواقف
اذا اراد الرجوع ام لا والذي يظهر لي ان الكلام في هذه المسئلة على التفصيل
وهو ان كان الواقف قال وجعلت الراي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف
الى من شاء ويعزله اذا اراد ويبدله اذا اختاره فان في هذه الصورة يملك
الناظر ان يرجع في التفويض الذي فوضه ويفوض الى غيره او يباشر بنفسه
وان كان سكت عن الاخير وهو ان يعزله اذا اراد ففي هذه الصورة لا يملك
الرجوع ولا العزل بعد ذلك كالوكيل اذا اذن له الموكل في ان يوكل فوكل حيث لا يملك
العزل وكالقاضي اذا اذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصاً فانه
لا يملك ان يعزله الا ان يكون السلطان قد شرط له ان يعزله فان قيل ان ناظر الوقف
ليس كالوكيل فاني اقول ان القايل بهذا القول لا يعرف مذهب اصحابنا
وانه لو عرفه لما قال هذه المقالة الا ترى الى ما نقلناه عن هلال في اول هذه

المسئلة وهو انه هل للواقف ان يخرج الذي شرط له الولاية قال نعم له
اخراجه لانه بمنزلة الوكيل فله اخراجه كلما بدا له هذه عبارة هلال وايضاً
فان اصحابنا قالوا اذا جعل الواقف الولاية الى شخص ولم يقل بعد وفاته فانه
يكون له الولاية في حياة الواقف فاذا مات الواقف تبطل ولايته فقد جعلوا
حكم ناظر الوقف كحكم الوكيل حتى ابطلوا ولايته بموت الواقف كما ابطلوا ولاية
الوكيل بموت الموكل فان قلت هذا اشبه بالوصي من الوكيل لان ولايته تكون
بعد موت الواقف وكلامنا في ناظر تبقى له الولاية بعد موت الواقف والفرق
والوصي ظاهر في صور منها ان الوصي يملك ان يوصي الى غيره وان لم يشترط
له الموصي ذلك ومنها ان الوكيل يملك عزل نفسه والوصي بعد القبول
لم يملك العزل ومنها ان القبول شرط في الوصية وليس بشرط في الوكالة
ومنها ان الوصي يلي بالوصاية ما كان يليه الموصي وان خص له الوصاية
في نوع ولا كذلك الوكالة للوصي وان خص له الوصاية في نوع ولا كذلك الوكالة
ومنها ان الوصي يستحق اجر مثله على عمله وبطلت ذلك من الحاكم ويجوز
الاذن له بذلك والوكيل ليس له شي من ذلك ومنها ان الوصاية تصح في
حال الحياة والموت يعني ان القبول لها يصح في حال حياة الموصي وهو احد
الركنين ولا كذلك الوكالة واذا كان ناظر الوقف اشبه بالوصي من الوكيل
كان الحاقه بالوصي اولى من الحاقه بالوكيل قلت هذا البحث ما تحته ثمرة
ولا ينتج شيا يخالف ما قررناه وبيان ذلك انا وان سلمنا انه انما اشبه
بالوصي من الوكيل وان الفرق يقع بين الوصي والوكيل في صور كما ذكرت فالمرجح
اولا بان الواقف اذا جعل للناظر ان يفوض ولم يذكر انه له ان يعزل انه لا يملك
العزل قياسا على الوكيل والوصي وما ذكرت من ناظر اشبه بالوصي من الوكيل
لا ينفعك في انه اذا فوض الى غيره وقد شرطه له الواقف ان له ان يفوض
الى غيره انه يملك العزل لان الوصي لم ينقل في حقه خلاف ما نقل في حق
الوكيل والقاضي وبه نقول انه اذا نص الموصي في الوصية ان للوصي
بذلك من غير ذكر العزل يكون حكمه كالوكيل وكالقاضي فلا فرق بين ان نقول

قضية …

لا له له

مطلب نفيس

بينا الوكيل

الفرق بين الوكيل والوصي

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)